E/CN.7/2018/L.4/Rev.1

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
15 March 2018
Arabic
Original: English

لجنة المخدِّرات

الدورة الحادية والستون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٨

البندان ٦ و٧ من جدول الأعمال

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية

متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، بما في ذلك المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية

الاتحاد الروسي وأندورا وإندونيسيا وباكستان وبيلاروس وتايلند والجزائر والصين وفييت نام: مشروع قرار منقَّح

تعزيز الجهود الرامية إلى الوقاية من تعاطي المخدِّرات في البيئات التعليمية[1]

إنَّ لجنة المخدِّرات،

إذ تدرك تمام الإدراك أنَّ مشكلة المخدِّرات العالمية تعدُّ تحديا شديداً يتهدَّد الصحة العامة وسلامة البشر ورفاههم، وبخاصة الأطفال والشباب وأُسرهم ومجتمعاتهم المحلية،

وإذ تضع في اعتبارها أنَّ مشكلة المخدِّرات العالمية مسؤولية عامة ومشتركة ينبغي مواصلة التصدِّي لها ضمن إطار متعدد الأطراف من خلال تعاون دولي فعَّال ومتزايد، وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومتعاضد ومتوازن وشامل ويستند إلى أدلة علمية،

وإذ تؤكِّد من جديد التزامها الراسخ بضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب على المخدِّرات والتدابير ذات الصلة، وخفض عرض المخدِّرات والتدابير ذات الصلة، والتعاون الدولي، على نحو يتوافق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي

(١) مثل المدارس الابتدائية والثانوية والجامعات.

الرجاء إعادة استعمال الورق

لحقوق الإنسان،[٢] مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة ولمبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول،

وإذ تعاود تأكيد التزامها بتعزيز صحة ورفاه وازدهار جميع الأفراد والأُسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، وبتيسير اتباع أساليب حياة صحية، من خلال مبادرات فعالة وشاملة ومستندة إلى أدلة علمية لخفض الطلب على المخدِّرات تُتَّخذ على جميع المستويات وتشمل، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، تدابير للوقاية والتدخل المبكِّر والعلاج والرعاية والمعافاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك مبادرات وتدابير ترمي إلى تقليل ما يترتب على تعاطي المخدِّرات من إضرار بصحة الناس ومن عواقب اجتماعية،

وإذ تؤكد مجدَّداً عزمها على مجابهة مشكلة المخدِّرات العالمية والترويج النشط لمجتمع خال من تعاطي المخدِّرات من أجل المساعدة على ضمان تمكُّن جميع الناس من العيش في صحة وكرامة وسلام وأمن وازدهار، وتؤكد مجدَّداً عزمها على معالجة المشاكل الاجتماعية، وتلك المرتبطة بالصحة العامة والسلامة، المترتبة على تعاطي المخدِّرات،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،[٣] التي أعلنت فيها الدول الأعضاء التزامها بكفالة حياة صحية وتعزيز الرفاه للجميع من الفئات العمرية كافة وتعزيز الوقاية من تعاطي المخدِّرات وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها التي ركَّزت فيها على الوقاية من تعاطي المخدِّرات في أوساط الأطفال والشباب، وإذ تؤكِّد من جديد أن الأطفال والشباب هم أعلى ذُخر لنا،

وإذ تشير كذلك إلى أنه في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية،[٤] وفي الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدِّي على نحو فعَّال لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها"،[٥] سلَّمت الدول الأعضاء بجملة أمور ومنها الحاجة إلى العمل مع الأطفال والشباب في بيئات متعددة، بما فيها البيئات التعليمية وغيرها، بغية الوقاية من تعاطي المخدِّرات في أوساط الأطفال والشباب،

وإذ تشير إلى أنَّ المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات تقر بأن المواظبة على الدراسة والإلحاق بالمدارس يعدان من التدابير الهامة للوقاية من تعاطي المخدرات لدى الأطفال،

وإذ تشير أيضاً إلى الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعَّالة وعملية للوقاية الأولية تحمي الناس، وخصوصاً الأطفال والشباب، من البدء في تناول المخدِّرات بتزويدهم بمعلومات دقيقة عن

(٢) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٤) انظر تقرير لجنة المخدِّرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٥) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

مخاطر تعاطي المخدِّرات، وبتعزيز المهارات والفرص لاختيار أساليب حياة صحية، وبتوفير خدمات والديَّة مساندة وبيئات اجتماعية صحية، وبضمان المساواة في إمكانية الحصول على التعليم والتدريب المهني،

وإذ تلاحظ مع القلق التحدِّيات التي يشكِّلها تعاطي المخدِّرات والاضطرابات الناجمة عنه في البيئات التعليمية، والتي يمكن أن تقوِّض على نحو خطير الجهود الوطنية الرامية إلى توفير الصحة والرفاه للأطفال والشباب،

وإذ تشدِّد على أنَّ للبيئات التعليمية دوراً هامًّا في تعزيز التعليم بشأن الوقاية من تعاطي المخدِّرات في أوساط الأطفال والشباب، فضلاً عن تعزيز أساليب الحياة الصحية من خلال المناهج الدراسية والأنشطة الأخرى، بما فيها الرياضة، وكذلك برامج الوقاية الأولية والتدخل المبكِّر وغيرها من البرامج، في النظم التعليمية حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ المنشور المعنون التعليم المدرسي للوقاية من تعاطي المخدِّرات،[٦] وكذلك المنشور المعنون المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدِّرات، وكتيِّب السياسات والممارسات الجيِّدة في مجال التثقيف الصحي: تدابير التصدِّي في قطاع التعليم لتعاطي الكحول والتبغ والمخدِّرات، الذي نشرته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية،

وإذ تنوِّه مع التقدير بالجهود المستمرة التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل الوقاية من تعاطي المخدِّرات بين الأطفال والشباب في البيئات التعليمية، بما في ذلك عن طريق برامج التوعية والوقاية الفعالة والمستندة إلى أدلة علمية والمراعية للسياقات، وإذ تسلِّم بضرورة تكثيف تلك الجهود،

وإذ تنوِّه بالأعمال الجارية والمبادرات التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، بما في ذلك مبادرات بناء القدرات، التي تسعى إلى تعزيز برامج الوقاية القائمة على الأسرة والمدرسة والمجتمع المحلي، ومنها مثلاً برنامج الأسر والمدارس معاً والمبادرة الشبابية،

وإذ تنوِّه أيضاً بالأعمال الجارية والمبادرات المتخذة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني المعنية للمساعدة في وضع وتنفيذ البرامج والسياسات الوقائية المستندة إلى أدلة علمية، مثل المناهج الوقائية الشاملة،

١- تحثُّ الدول الأعضاء على القيام، حسب الاقتضاء، وحسبما يتفق مع قوانينها الوطنية ذات الصلة، وضمن إطار التدابير الشاملة لخفض الطلب على المخدِّرات على الصعيد الوطني، بتعزيز الجهود المبذولة من أجل الوقاية من تعاطي المخدِّرات في البيئات التعليمية، في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك عن طريق وضع وتنفيذ مبادرات وبرامج شاملة وقائمة على الأدلة العلمية ومصمَّمة بحسب الاحتياجات، ترمي إلى تزويد الأطفال والشباب بمعلومات عن تعاطي المخدِّرات وآثاره الضارة وعواقبه الوخيمة، فضلاً عن الوقاية من تعاطي المخدِّرات وتوفير

(٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.XI.21.

المشورة والمهارات والقدرة على الصمود والفرص لاختيار أساليب حياة صحية، وتحثُّ أيضاً الدول الأعضاء على تعزيز بيئات تعليمية آمنة وخالية من المخدِّرات؛

٢- تشجِّع الدول الأعضاء على تعزيز الجهود الرامية إلى وضع أو تحديث المناهج الدراسية للوقاية من المخدِّرات والترويج للسياسات والأدوات التي تستهدف الفئات العمرية المعنية وتعالج عوامل الخطر ذات الصلة في بيئات متعددة، وإدماج هذه المناهج، حسب الاقتضاء، في جميع مراحل التعليم بغية تعزيز الوقاية من المخدِّرات في البيئات التعليمية، باعتبار ذلك جزءا من سياسة وطنية متوازنة بشأن المخدِّرات، وذلك حسب الاقتضاء ووفقاً للقوانين والأولويات الوطنية؛

٣- تشددِّ على أهمية تعزيز التنسيق والتعاون بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وخصوصاً سلطات التعليم والصحة وإنفاذ القانون، والسلطات الاجتماعية، والسلطات الدينية حسب الاقتضاء، ووضع وتنفيذ مبادرات وبرامج شاملة قائمة على أدلة علمية ترمي إلى منع تعاطي المخدِّرات في البيئات التعليمية، ورصد وتقييم تأثيرها بانتظام؛

٤- تدعو الدول الأعضاء إلى العمل، حسب الاقتضاء، على تعزيز التفاعل والشراكات مع الطلاب والمعلمين والأُسر والمجتمعات المحلية، فضلاً عن القطاع الخاص والمجتمع المدني، مع مراعاة المنظور الجنساني، عند تصميم وتنفيذ المبادرات والبرامج الشاملة للوقاية من المخدِّرات المصمَّمة لتناسب البيئات التعليمية؛

٥- تشجِّع الدول الأعضاء على تعزيز تبادل الممارسات الجيِّدة والخبرات المكتسبة في الوقاية من تعاطي المخدِّرات في البيئات التعليمية، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن ييسر هذه المبادلات؛

٦- تهيبُ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يعمل، ضمن إطار جهوده الرامية إلى تعزيز متابعة البنود ذات الصلة بالوقاية الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية،[٣] وكذلك متابعة التوصيات العملياتية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدِّي على نحو فعَّال لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها"،[٤] على مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في التصدِّي للتحدِّي المتمثل في تعاطي المخدِّرات في البيئات التعليمية؛

٧- تطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل، عند الطلب، تزويد الدول الأعضاء بالدعم المتصل ببرامج المساعدة التقنية وبناء القدرات لغرض الوقاية من تعاطي المخدِّرات في البيئات التعليمية، وتطلبُ أيضاً إلى المكتب أن يقدِّم المساعدة إلى الدول الأعضاء على تعزيز البحوث وجمع البيانات في هذا الصدد من أجل تحسين فهم التحدِّيات المرتبطة بتناول المخدِّرات في البيئات التعليمية والتصدِّي لها على نحو أكثر فعالية؛

٨- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يدعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع المناهج القائمة على أدلة علمية والرامية إلى تدريب السلطات المعنية على أحدث تقنيات الوقاية من تعاطي المخدِّرات في البيئات التعليمية؛

٩- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تزيد، في حدود قدراتها، توافر وتغطية وجودة التدابير والأدوات الوقائية المستندة إلى الأدلة العلمية والمراعية للمنظور الجنساني في البيئات المتعددة للوصول إلى الأطفال والشباب من خلال برامج الوقاية من تعاطي المخدرات وحملات التوعية العامة؛

١٠- تدعو المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والعلمية المعنية إلى تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في مجال تعزيز المبادرات والبرامج الفعالة والقائمة على أدلة علمية للوقاية من المخدِّرات المعدَّة من أجل البيئات التعليمية؛

١١- تقرِّر أن تواصل، أثناء دورتها الثانية والستين، المناقشات بشأن موضوع تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من تعاطي المخدِّرات في البيئات التعليمية بغية تعزيز تبادل الممارسات الجيِّدة المتَّبعة بشأن الوقاية من تعاطي المخدِّرات في البيئات التعليمية؛

١٢- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٣- تطلبُ إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقدِّم إليها في دورتها الثانية والستين، في إطار التزامات الإبلاغ القائمة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.